الأحكام الموضوعية لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الأردني والإماراتي

حنان راتب عطاالله الظاهر *

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.08

* **قسم القانون المقارن ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.**

* **للمراسلة:hanan.al-daher@wise.edu.jo**

تاريخ استلام البحث: 2024/02/03

تاريخ قبول البحث:2024/08/05

الملخص

يسلط البحث الضوء على موقف التشريع الأردني والإماراتي من جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات كجريمة واسعة الانتشار وسهلة التنفيذ .فتناول المفاهيم المتعلقة بجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات، والأحكام الموضوعية لها، ببيان الركن المادي والمعنوي والشرعي والوسائل الإلكترونية المستخدمة، دون دراسة الأحكام الإجرائية. استنتجت الدراسة أن المشرع الأردني عرّف الترويج للمخدرات بصورة التسليم ومحاولة التسليم للمادة المخدرة، وذلك على خلاف ما أورده المشرع الإماراتي. كما أن جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات جريمة شكلية تكتمل أركانها بتمام النشاط ودون الحاجة إلى تحقيق نتيجة، وقد تكون جريمة وقتية أو مستمرة، وعاقب المشرع جميع المساهمين بذات العقوبة، لخطورة أدوارهم في الجريمة وفي تحقيق النشاط الجرمي. أوصت الدراسة بتوسيع تعريف الترويج الإلكتروني للمخدرات وتضمينه الوسائل الإلكترونية الحديثة، بما فيها برامج التشفير التي تمنع الدخول إلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالمروجين للمخدرات. وأوصت الدراسة بالتوسع في توصيف النشاط لجريمة الترويج الإلكتروني ليتوافق مع المفهوم اللغوي، وفي الوقت ذاته يدخل التسويق والإعلان عن المواد المخدرة في دائرة التجريم.

الكلمات الدالة: المخدرات والمؤثرات العقلية، جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات، الوسيلة الإلكترونية، التشريع الأردني، التشريع الإماراتي.

Substantive Provisions on the Crime of Electronic Circulation of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in the Jordanian and Emirati Legislation System

Hanan Ratib Atallah Al- Daher*

***Comparative law department Sheikh noah al-quda'a Faculty for sharia and law , The world Islamic sciences &education University.**

Recived:03/02/2024

Accepted:08/05/2024

*** Crossponding author:** hanan.al-daher@wise.edu.jo

Abstract:

This research highlights the Jordanian and Emirati legislation system's standpoint on the crime of electronic circulation of narcotic drugs and its illicit trafficking. The study analyses the concepts of electronic drug trafficking crime, and its substantive provisions of the material, moral and legal elements and the electronic means used. This study concludes that the Jordanian legislator, unlike the Emirati legislator, defines circulation of narcotic drugs as the delivery and the attempt to deliver the narcotic substances. The crime elements are completed by the act without achieving a result, and both legislators punished all contributors with the same penalty. This research study recommends the redefinition of circulation of narcotic drugs adding the electronic means and modern technologies, including encryption programs that prevent access to illicit trafficking of narcotic drugs' websites. In addition to this, it recommends the expansion of the crime activity description of electronic circulation to be compatible with the linguistic concept, as well as criminalizing marketing and advertising of narcotic substances.

Keywords: Narcotic drugs and psychotropic substances, The crime of electronic circulation of narcotic drugs, electronic means, Jordanian legislation system, UAE legislation system

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وضوح الأحكام الموضوعية في جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية في النصوص القانونية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريع الإماراتي، واقتصار عناصر الجريمة في صور النشاط الجرمي غير القابل للتنفيذ في ضوء استخدام الوسائل الإلكترونية.

تساؤلات الدراسة:

تطرح هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات تتمثل بما يلي:

1- ما هي جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية؟

2- ما هي الأركان العامة والخاصة لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات بما فيها الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية؟

3- ما هو موقف كل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي من جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات؟

4- ما هي العقوبات المقررة على جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1- بيان مفهوم الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- استعراض الأركان العامة والخاصة لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

3- بيان موقف المشرع الأردني والمشرع الإماراتي حول جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والعقوبات المقررة عليها.

المقدمة

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر السلع التي يتم صناعتها وبيعها والترويج لها في المجتمعات المختلفة، ولعل آثارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية هي المؤشر الرئيسي على خطورة هذه السلعة ومنع تداولها أو صناعتها أو الاتجار بها أو ترويجها.

وقد حرصت التشريعات والقوانين في كافة دول العالم على تجريم حيازة وبيع وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها المشرع الأردني والمشرع الإماراتي وذلك للحد من انتشارها أو تناولها أو تداولها بين الأفراد.

إلا أن التسارع والتطور التقني والمعلوماتي لم يقتصر على تقديم وسائل تقنية مستخدمة في تطوير المجتمعات؛ إلا أن له دوراً أيضاً في تسريع وتسهيل ارتكاب الجريمة ومنها جرائم المخدرات التي يعتبر الترويج لها من أخطرها لما يتسم به من ميزات التوزيع والإعلان والتسويق لبضاعة تعود بالضرر العام على الأفراد والمجتمعات.

وبالتالي فقد تصدى كل من المشرع الأردني والإماراتي إلى فكرة استخدام الوسائل التقنية والاتصال عبر الإنترنت لترويج المواد المخدرة وأورد لها نصوصاً قانونية تجرم هذه الأفعال لما لها من أثر في سرعة ارتكاب الجريمة وانتشارها.

إلا أن النصوص القانونية في كلا التشريعين قد شابها بعض القصور في عناصر التجريم التي تجعل من جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تقليدية، لا يتصور ارتكابها بالطرق الإلكترونية، في حين توسع المشرع في بعض الأحيان مما جعل نص التجريم فضفاضاً ومستوعباً لأنشطة جرمية متعددة.

حيث إن النصوص القانونية والحالة هذه تتطلب من المشرع الأردني على وجه الخصوص إعادة النظر في صور النشاط الجرمي الذي تقوم عليه جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات لتستوعب صور الترويج والدعاية والإعلان وتقديم العروض وغير ذلك من صور التسويق التي تقوم عليها فكرة الترويج وليس الاقتصار على أحوال التسليم أو محاولة التسليم للمادة المخدرة.

وبذلك فقد قامت هذه الدراسة بتحليل الأحكام الموضوعية لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات في التشريعين الأردني والإماراتي وبيان نقاط القوة والضعف في النصوص القانونية التي تجرم ذلك الفعل.

ومن هذا فقد تناول الجزء الأول من الدراسة تحليل مفهوم الترويج الإلكتروني للمخدرات والوسائل الإلكترونية في حين تناول الجزء الثاني منها تحليل الأحكام الموضوعية بما فيها أركان الجريمة والعقوبات المقررة عليها.

تمهيد:

تعد جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي استحدثت فيها الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، حيث تسري القواعد العامة لجريمة الترويج للمخدرات مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوسيلة المستخدمة تعمل على تحقيق نتائج ضارة بصورة أسرع وأكثر انتشارا.

أما عن مفهوم الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ فإن مفهوم الترويج لغة [1] وفقا لمعجم اللغة العربية المعاصرة هو مصدر (روّج)، ويقصد به ترويج المبيعات، وهي عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع، ويشار في المعجم ذاته إلى أن من يروّج للشيء يجعله منتشراً ويكثر الطلب عليه.

وبالتالي في المفهوم اللغوي لكلمة الترويج تقتضي أن يكون هناك سلعة تخضع لعملية التسويق لضمان بيعها وانتشارها، وهو والحالة هذه ينطبق مع مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يقوم على التعامل مع المخدرات وهي محل الجريمة على أنها سلعة وتخضع من خلال الترويج إلى تحقيق انتشارها.

أما عن المفهوم التشريعي للترويج فقد تضمّن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لسنة 2016 وتعديلاته مفهوم الترويج في سياق التعريف تعريف التوزيع والترويج الوارد في نص المادة الثانية منه، وقد عرفته بأنه: "تسليم أو محاولة تسليم المواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية بأي صورة أو وسيلة لتوزيعها أو تداولها أو تسهيل التعامل فيما بين المتعاطين لها سواء بمقابل أو دون مقابل وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها". وبالتالي فقد بين القانون أن الترويج يقوم على سلعة معينة وهي المخدرات أو المؤثرات العقلية، إلا أنه وسع من فكرة نشرها وتسويقها لتستوعب التسليم ومحاولة التسليم بمقابل أو بدون مقابل، ويعد ذلك توسعا في الحماية التي يحققها المشرع الأردني في إسقاط وصف الترويج على التعامل مع المواد المخدرة حتى لو لم ينطوِ على ذلك وجود عملية بيع.

(1) موقع معجم اللغة العربية المعاصرة، بتاريخ 2022/09/19

ومن جهة أخرى فقد تحدث المشرع ضمن مفهوم الترويج عن فكرة التسليم أو محاولة التسليم، الذي من شأنه أن لا يستوعب عملية التسويق للمواد المخدرة التي غالبا ما تتم في الوقت الحاضر بوسائل إلكترونية تروّج وتسوّق لهذه السلعة، دون حدوث واقعة التسليم أو محاولة التسليم، فإنه مجرد فكرة التسويق بحد ذاتها يجب أن تدخل في مفهوم الترويج حتى إن لم تصل إلى مرحلة التسليم.

أما المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الذي ألغى المرسوم بقانون رقم 14 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي لسنة 1995 فقد تضمن في المادة الأولى وضمن التعريفات مفهوم الترويج كمصطلح في قائمة التعريفات الخاصة بالقانون؛ حيث عرّف الترويج بأنه:" نشر أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أو نباتات من شأنها إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل على عدد من الأشخاص دون تمييز". وهذا التعريف قد يكون الأقرب إلى المفهوم اللغوي لمصطلح الترويج على خلاف ما جاء به المشرع الأردني.

مما سبق فإنه يشار إلى أن إيراد مفهوم الترويج في التشريعات هو من باب السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع وإن كان يقصد من ذلك توضيح المفاهيم الواردة في القانون، إلا أنه أيضاً يحدد الإطار العام لجريمة الترويج للمخدرات التي سيتم توضيحها لاحقاً في نصوص القانون.

المطلب الأول

الأركان العامة لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة لها

سيتم من خلال هذا المطلب مناقشة ما أورده المشرعان الأردني والإماراتي من أركان عامة تتعلق بالترويج بصورة تقليدية والأحكام المتعلقة بالترويج الإلكتروني بصورة خاصة إن وجدت، حيث ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتناول كل فرع منها واحداً من الأركان العامة؛ الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية بوجود النص القانوني الذي يجرّم الفعل ويقرر له العقوبة.

وقد نصّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني في المادة 15 منه على أنه: "أ. يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من روّج المواد المخدرّة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو توسّط في ترويجها بأي صورة أو وسيلة كانت"، وبالتالي فقد عاقب المشرّع بعقوبة جنائية على جريمة الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية وأشار إلى أن الفعل يعدّ جريمة في حال ارتكاب الترويج أو التوسط في الترويج في تلك المواد ووفقاً لتعريف الترويج الذي تم بيانه سابقاً تضمن ماهية الجريمة، ويعدّ هذا النصّ ركناً شرعياً للجريمة في صورتها التقليدية.

في حين أن المشرّع الأردني أورد نصاً خاصاً لجريمة الترويج الإلكتروني، حيث أورد في المادة 23 تجريماً للحضّ على التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الترويج لها أو غيرها من الأنشطة الجرمية إذا تمت باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو أنشأ موقعاً إلكترونياً، واستكمل في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ليستوعب جميع الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبوسيلة إلكترونية كالشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة نشر أو إعلام، على أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة.

وعليه، وحيث إن نصّ المادة 23 بفقرتها الأولى قد أوردت حصراً صور التجريم بوسيلة إلكترونية لبعض الأنشطة الجرمية بما فيها نشاط الترويج وأساليب التسويق وقرر لها عقوبة الأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، فيعدّ هذا النصّ تحديداً هو الركن الشرعي الدقيق والنصّ القانوني الواجب التطبيق على جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويشار في هذا الصدد إلى أنه لا يتم اللجوء إلى نصّ المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية لكون القانون الخاص، وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد نصّ بصورة خاصة على الجريمة المرتكبة بوسيلة إلكترونية. كما أن نص المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية يحيل مباشرة إلى نص التجريم المتعلق بالجريمة.

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة 55 منه على أن يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو جلب أو باع أو حاز بقصد الترويج سلعًا أو مطبوعات تحمل صورًا أو رسومات أو كتابات أو أفكارًا تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

وبالتالي فقد تعامل المشرع الإماراتي مع فكرة الترويج للمخدرات على أنها قصداً خاصاً لصناعة أو استيراد أو الجلب أو الحيازة أو البيع وليس كجريمة مستقلة بحد ذاتها دون أن يقوم الفاعل بأي من الأنشطة المذكورة،

وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي تقدم في هذا المجال بتجريم الترويج بحد ذاته وإن لم يقترن بالحيازة أو الصناعة أو البيع أو الاستيراد، ومن جهة أخرى فلم يتناول المشرع الإماراتي فكرة الترويج الإلكتروني ضمن المرسوم بقانون المذكور ولم يشر بأي حال من الأحوال إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم الواردة في قانونه.

ويشار في هذا الصدد إلى أن المشرع الإماراتي قد نص على الترويج الإلكتروني للمخدرات من خلال مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في المادة 31 منه التي عاقب فيها بعقوبة الحبس المؤقت والغرامة على إدارة أو إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لغايات الاتجار أو الترويج للمخدرات، وهذا ما قد يخلق حالة تشريعية غير دقيقة بسبب غياب مفهوم الترويج الإلكتروني كجريمة مستقلة بحد ذاتها يمكن أن ترتكب بطريقة إلكترونية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ في حين يظهر نص التجريم في قانون الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني: الركن المادي

حيث يشكل الركن المادي للجريمة الجانب الملموس منها الذي يتكون من عنصري النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية ووجود رابطة أو علاقة سببية تربط بينهما، وفي ضوء الحديث عن جريمة الترويج الإلكتروني فإنه يجدر أيضاً التعرض للوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة لإمكانية اعتبارها عنصراً مفترضاً، اشترط المشرع الأردني والإماراتي وجوده لاعتبار الجريمة مرتكبة بطريقة إلكترونية.

أما عن **النشاط الجرمي**؛ فهو ما تضمنه المفهوم أو التعريف الذي استخدمه كلّ من المشرعين؛ حيث أشار المشرع الأردني إلى نشاط التسليم أو محاولة تسليم للمواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية بأي صورة أو وسيلة، فتتمثل صورة النشاط بالتسليم أو محاولة التسليم وكان الأولى أن يتعامل مع النشاط الجرمي بصورة أكثر شمولية ودقة تنسجم مع المفهوم اللغوي لعملية الترويج، في حين أوضح المشرع الإماراتي في التعريف الخاص بالترويج على أن النشاط الجرمي يرتكب بصورة **النشر** أو التوزيع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وهو الذي يعد أكثر انسجاماً مع المفهوم اللغوي للترويج.

وقد أشار قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1265/ 2022 إلى أن ما وجدته المحكمة بأن أفعال المتهم المتمثلة بقيامه بتسليم قصديرة في داخلها مادة الكريستال وذلك مقابل مبلغ من المال متفق عليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية ترويج المواد المخدرة، ذلك أن الترويج هو بمنزلة نشاط أو سلوك جرمي آثم يتصل بالمواد المخدرة بصورة غير مشروعة وقوامه تسليم أو محاولة تسليم المواد المخدرة بأي صورة من الصور لتوزيعها أو تداولها أو تسهيل التعامل فيما بين المتعاطين لها سواء بمقابل أو بدون مقابل.

كما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2022/4514 أن المحكمة وجدت بأن كافة أركان وعناصر تهمة الترويج للمخدرات المسندة إلى المتهم متوافرة بتسليم المتهم أحد عناصر إدارة مكافحة المخدرات مواد مخدرة مقابل مبلغ من المال كثمن لها، حيث عرفت المادة الثانية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ترويج وتوزيع المخدرات بتسليم أو محاولة تسليم المادة المخدرة بمقابل معلوم مما يقتضي تجريمه بهذه التهمة [1].

[1] موقع قسطاس تاريخ الاطلاع، 2023/6/2

وحول الترويج الإلكتروني للمواد المخدرة فقد جاء في إحدى الوقائع المعروضة على محكمة أمن الدولة وفي القرار رقم 2022/13210 فقد أشار القرار إلى أن الوقائع الثابتة للمحكمة بأن المتهم من مروجي المواد المخدرة ومن متعاطيها كما جرى رصد المتهم يقوم بنشر صور لنبتة الماريجوانا على أحد صفحات التواصل الاجتماعي الموجودة خارج البلد حيث تم تكليف أحد كوادر مكافحة المخدرات بالتواصل معه على برنامج الماسنجر وطلب منه شتلة من نبتة الماريجوانا مقابل مبلغ 10 دنانير وتم الاتفاق على مكان التسليم وقد تم تسليم شتلة مزروعة ومروية بداخل قارورة من مادة الماريجوانا وبذلك تجد المحكمة أن هذه الأفعال قد شكلت كافة أركان وعناصر تهمة ترويج المخدرات وفقاً لأحكام المادة 23/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية [1].

ولا تتفق الدراسة مع منهج المشرع الأردني أو التطبيق القضائي من حيث التوصيف الخاص بالنشاط الجرمي في جريمة الترويج الإلكتروني؛ ذلك أن صور النشاط أوسع من فكرة التسليم ومحاولة التسليم، وأن أكثرها خطورة هو ما يقوم على إنشاء موقع إلكتروني أو نظام معلومات بغرض عرض المادة المخدرة والتسويق لها.

ومن جهة أخرى يعد إنتاج المادة التسويقية والإعلان عنها بوسائل إلكترونية كفيلاً بنشرها بصورة أوسع خاصة بين فئة الشباب الأكثر استخداماً للوسائل الإلكترونية والمواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي الإلكترونية.

أما عن **النتيجة الجرمية** وهي الأثر المترتب على نشاط الفاعل والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وفقاً للمدلول المادي للنتائج ، فإن الدراسة ترى أن جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات هي من الجرائم ذات المدلول القانوني وليس المادي التي لا تشترط وجود نتيجة مادية؛ وإنما يكتفى فيها بارتكاب نشاط الترويج سواء حقق الفاعل من هذا الترويج نتيجة أم لا.

وفي ضوء ذلك تبين الدراسة أن الترويج الإلكتروني ضمن مفهوم القانون الأردني يقوم على التسليم أو محاولة التسليم يتحقق بمجرد ارتكاب النشاط، وبالتالي فإنه وبالرجوع إلى قرار محكمة أمن الدولة الذي سبق الإشارة له فإن ترويج المادة المخدرة عبر موقع التواصل الاجتماعي يجعل من الجريمة مكتملة الأركان والعناصر سواء حقق الفاعل صفقة البيع أم لا، وهذا ما يتفق مع المفهوم اللغوي للترويج الذي يقوم على الإعلان أو التسويق للمنتج أو البضاعة وبغض النظر عن تحقق البيع أو ضمان التوزيع.

أما بالرجوع إلى القانون الإماراتي فإن النص القانوني الوارد في مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وفي نص المادة 31 منه على أن صور النشاط الجرمي في الترويج الإلكتروني للمخدرات تقوم على تحقق سلوك الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف للموقع الإلكتروني، أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية، كما أنه لم يشترط تحقق نتيجة جرمية معينة لنشاط الفاعل فمجرد قيام الفاعل بالنشر أو الإدارة أو غيرها من صور النشاط تتحقق الجريمة دون الحاجة لتنفيذ الصفقة أو البيع.

من ذلك ترى الدراسة أن الترويج الإلكتروني للمخدرات جريمة شكلية لا تتطلب لتوافر أركانها وجود نتيجة مادية مترتبة على النشاط الجرمي، مما يجعل البحث في علاقة السببية مسألة غير واردة قانوناً، كما أن فكرة الشروع فيها غير متصورة.

---

[1] موقع قسطاس ، تاريخ الاطلاع 2023/6/2

ومن جهة أخرى فإنه يمكن القول بأن جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات تفترض أن يكون نشاط الفاعل نشاطاً إيجابياً، كما أن الجريمة قد تكون جريمة مستمرة يستغرق النشاط فيها وقتاً زمنياً طويلاً يتمثل في المدة التي يستمر ويبقى فيها الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي موجوداً ومعلناً فيه عن المادة المخدرة[1] .

وهذا ما يقتضي أن ينعكس على صور النشاط الجرمي المكون للركن المادي في النصوص القانونية التي تجرم الترويج الإلكتروني، وقد يعد ذلك حلاً تشريعياً يخرج المشرع من فكرة تصور الحيازة المادية للمادة المخدرة بقصد ترويجها.

حيث يلاحظ في أغلب النصوص القانونية أن النشاط الجرمي في جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات يفترض توافر حالة من حالات الحيازة للمادة المخدرة؛ على الرغم من أن مفهوم الترويج يحتمل حالات الحيازة بقصد الترويج، والترويج بحد ذاته للمنتج المخدر دون أن يحوز الفاعل المادة المخدرة.

وأن هذا القصور التشريعي يحتاج إلى توضيح أكثر من قبل المشرعين، حيث يظهر من خلال تناول الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجرمي أن صور القصد التي يتحدث عنها هي صور ترتبط بنشاط الحيازة أو الحمل أو النقل بقصد الترويج، دون إظهار للقصد الجرمي لجريمة الترويج بحد ذاتها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ويتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، وهو ما يكوّن القصد الجرمي العام، فإن جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات وباستقراء نص المادة 23 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني فنجد أن المشرع لم يتناول قصداً خاصاً معيناً وإنما افترض توافر القصد العام بأن يعلم الفاعل أنه يقوم بالترويج وتسليم مادة مخدرة وأنه تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وهو غير مكره ولا يعاني من أي من موانع المسؤولية.

ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2022/1422 على أن قيام المتهم الثاني بمساعدة المتهم الأول من خلال إحضار سيارة عمومي وقيادتها من مأدبا إلى سحاب وقيام المتهم الأول بإحضار المواد المخدرة بقصد ترويجها، فإن أفعال المتهم الثاني تشكل جناية التدخل في ترويج المواد المخدرة بحدود المادة 15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 80 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[2]. وبالتالي فيلاحظ من خلال هذه الدراسة التي تسلط الضوء على النصوص القانونية في القانون الأردني والقانون الإماراتي قد تناول القصد العام في بناء وتكوين جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات ذلك أن الفاعل يتوافر لديه عنصرا العلم والإرادة على النحو التالي:

عنصر العلم؛ وذلك يشمل إحاطة الفاعل وعلمه بعناصر التجريم وعناصر قيام الجريمة وأركانها وعناصرها المفترضة، إضافة إلى النتائج المترتبة عليها ورابطة السببية بين نشاطه والنتيجة الجرمية، وفي ضوء جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات؛ فأن يفترض أن يكون الفاعل يعلم بأن نشاطه الجرمي يقوم على تسليم أو محاولة تسليم مادة مخدرة، في الوقت الذي يفترض أن يكون عنصر العلم ينصب على نشاط الإعلان أو التسويق للمادة المخدرة وفقاً لملاحظة الدراسة على صورة النشاط الجرمي في جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات، كما أن الفاعل يعلم أن

---

[1] عبد الله محمود؛ جريمة الاتجار في المخدرات عبر الإنترنت في التشريعات الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح، المجلد 35 (4) 2021، ص 577.

[2] موقع قسطاس ، تاريخ الاطلاع 2023/6/2

المادة التي يقوم بتسليمها أو محاولة تسليمها أو حتى الإعلان عنها أو تسويقها هي مادة مخدرة مدرجة ضمن المواد التي يحظر تداولها ضمن الجداول الملحقة بالتشريع المعني.

كما تجدر الإشارة إلى خصوصية الترويج الإلكتروني بوجود عنصر مفترض وهو وجود الوسيلة الإلكترونية التي يستعملها الفاعل في تنفيذ نشاطه الجرمي، وأن الفاعل يعلم أن نشاطه الجرمي ينفذ من خلال هذه الوسيلة.

وعليه فإن انتفاء عنصر العلم في جريمة الترويج الإلكتروني قد يجعل الجريمة غير موجودة لكونها من الجرائم المقصودة، وهذا ما يثير التساؤل حول فكرة العلم المفترض من قبل الأشخاص من ذوي الاختصاص، حيث إن الفاعل الذي يقوم بالترويج لمادة طبية أو عشبة تدخل ضمن منظومة المواد المخدرة وهو أهل الفن أو الاختصاص المعني بهذه المواد وتصنيفها، فإن عنصر العلم يعد متوافراً لديه.

عنصر الإرادة؛ وتتكون من عنصري إرادة الفعل وإرادة النتيجة؛ ذلك أن عنصر إرادة الفعل يفترض أن الفاعل يكون مدركاً لماهية أفعاله وأن اختياره صحيح وإرادته غير معيبة، وهو ما يدخل في دائرة موانع المسؤولية التي لا يتسع موضوع البحث للخوض فيها، واستقرت عليها الأحكام العامة في قانون العقوبات.

أما إرادة تحقيق النتيجة؛ فحيث إن الدراسة توصلت إلى اعتبار جريمة الترويج للمخدرات إلكترونياً هي جريمة شكلية، فهذا يقتضي أن الجريمة تقوم بغض النظر عن تحقيق الفاعل لنتيجة معينة لبيع المادة المخدرة أم لا وبغض النظر عن النتيجة التي أراد تحقيقها.

المطلب الثاني

الأركان الخاصة (المفترضة) لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات

تتشكل الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة التي وردت في المطلب السابق بوجود ركنين خاصين(عناصر مفترضة) وهما: وجود المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والوسيلة الإلكترونية المستخدمة لارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: العنصر المفترض المتمثل بوجود المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعد المواد المخدرة والمؤثرة العقلية محلاً لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية فإن المفهوم اللغوي لكلمة المخدر الذي أورده معجم اللغة العربية المعاصرة [1] هو أن المخدّر اسم فاعل من خدَّر وهي المادة التي تسبب فقدان الوعي وذلك بدرجات مختلفة متفاوتة، كما أنها تُحدث ارتخاء وفتوراً في الجسم وضعفاً في الإحساس وخمولاً في الذهن، وذلك لكون الخدر هو مما يطلق على الستر والظلمة وفقا لمعجم لسان العرب بحيث تغطي هذه المادة على القدرة على الإدراك كما يستر الخدر على الجارية.

أما التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات وبالأخص التشريع الأردني والإماراتي محل الدراسة فقد عرفت بصورة واضحة مفهوم المخدرات أو المواد المخدرّة وربطتها بجداول مرفقة بالقوانين الخاصة بها للرجوع إليها وتحديد ما إذا كانت هذه المادة المروّج لها هي مادة مخدرة أم لا، وتلعب الخبرة الفنية في هذا المجال دوراً واضحاً.

وفي ضوء هذه الدراسة لا يعد مفهوم المادة المخدرة محل جدل أو مناقشة على اعتبار أن محل الجريمة محدد بموجب القوانين، وبالتالي فإن مناقشة تجريم الترويج تسلّم بوقوع الجريمة على مادة مدرجة في الجداول الخاصة بها.

[1] موقع معجم اللغة العربية المعاصرة، بتاريخ 2022/9/19

ويمكن الإشارة إلى أن تعريف المادة المخدرة في القانون الأردني المشار إليه سابقا ينص على أنها مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون، كما عرّف القانون الأردني المؤثرات العقلية بأنها أيضا مواد طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون.

وفي سياق الحديث عن التشريع فيمكننا الإشارة إلى ما يسمى بالمواد الطيارة التي نص عليها قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني لسنة 2006 والتي عرفها بأنها المواد التي يترتب على استعمال الحدث لها حالة من الضرر شأن ما تسببه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من إدمان مثل (التنر) و (الآجو) والتي لا يصلح أن تكون محلاً لجريمة الترويج لكونها مواداً لا يحظر استخدامها أو تداولها أو الترويج لها، وهي محظورة على الأحداث فقط لما تتركه من أثر على القدرات العقلية أو الصحية.

أما التشريع الإماراتي الاتحادي الوارد ذكره سابقا فقد اتفق تماما مع المشرع الأردني في اعتبار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مواداً طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجداول المرفقة بالقانون.

وقد اتفق المشرّع الأردني والمشرّع الإماراتي مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدَّل ببروتوكول سنة 1972 المعدّل للاتفاقية بتعريف المادة المخدرّة وربطها بقائمة المواد التي ينطبق عليها وصف المواد المخدرة المسببة لفقدان الوعي.

ومن أمثلة المواد المخدرّة التي تعمل إدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام على مكافحة تعاطيها والاتجار بها والترويج لها وحيازتها، مخدر الجوكر والسبايس المخدر الذي قد يؤدي إلى الموت المفاجيء بسبب نزيف الدماغ أو يؤدي إلى سكتة قلبية مفاجئة، كما يؤدي إلى هلوسات شديدة سمعية وبصرية، وارتكاب الجرائم بناء على تغيير مفاجيء بوظائف الدماغ، وكذلك حبوب الكبتاجون المخدرة (الكبت) وهي مواد منبهة للجهاز العصبي وتسبب خللاً في إفرازات السيالات العصبية وتؤثر على الغدة الصنوبرية والغدة النخامية مما يؤدي إلى اضطراب عام واضطرابات سلوكية[1].

الفرع الثاني: الوسيلة الإلكترونية

أما العنصر المفترض؛ **الوسيلة الإلكترونية**؛ فإن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي قد نصا صراحة على الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات واعتبارها عنصراً مفترضاً يميز هذه الجريمة عن جريمة الترويج التقليدي للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ذلك فقد نص المشرع الأردني في المادة 23 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو موقع إلكتروني للحض على التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات.

ويقتضي هنا بيان مفهوم الوسيلة الإلكترونية التي تعد الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة؛ حيث تعرّف وسائل الاتصال الإلكترونية بمجموعة من التعريفات منها أنها "جملة الوسائل الاتصالية والإعلامية التفاعلية والتي تمكن المستخدم من إعادة إنتاج المحتوى الإعلامي ومعالجته وتخزينه وحفظه وإرساله إلى عدد من المستخدمين بما يشابه عملية الاتصال المواجهي أو الشخصي"[2].

---

[1] مجلة أردن بلا مخدرات، تصدر عن مديرية الأمن العام / إدارة مكافحة المخدرات العدد 28 / كانون الأول 2019، ص 14-15.

[2] د. ندى الساعي، وسائل الاتصال الإلكتروني، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، منشور تحت رخصة المشاع المبدع، ص2.

وبالتالي فإن الوسائل الإلكترونية بما فيها وسائل الاتصال الإلكترونية التي تحقق فكرة استخدام وسيلة من وسائل الاتصال أو التواصل الإلكتروني في ارتكاب جريمة الترويج الإلكتروني تقوم على استخدام الاتصال الإلكتروني بالأشخاص وبما يمكن من إنتاج محتوى أو تخزينه أو إرساله أو حفظه، وتعد وسائل التواصل الاجتماعي من أهم الأسواق الإلكترونية لبيع وشراء المواد المخدرة[1].

من جهة أخرى فإن الوسائل الإلكترونية القائمة على استخدام الإنترنت تعد وسيلة أقل تكلفة وبيئة مناسبة للترويج لكونها تصل إلى أكبر شريحة من المجتمعات المختلفة، مع ضمان سرعة الاستجابة وتزويد الخدمة بين الأفراد والتجار[2].

وإذا كان هذا المحتوى يقوم على تسويق إحدى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تضمنتها النصوص القانونية فإنه يعد من قبل الترويج الإلكتروني للمخدرات.

ويشار في هذا الصدد إلى قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 الذي أشار إلى مفاهيم متعددة تصف البيئة الإلكترونية وهي نظام المعلومات الذي يشكل مجموعة البرامج والأدوات المعدّة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو معالجتها أو تخزينها أو تسليمها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.

في حين وضّح القانون المذكور مفهوم شبكة المعلومات باعتبارها ارتباطاً بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها. كما عرّف الموقع الإلكتروني بأنه حيّز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

كما نصّت المادة 26من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أن كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع [3].

أما ما أشار إليه مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية من تعريف لوسيلة تقنية المعلومات فقد بينت المادة 1 منه أنها "أداة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين".

وبالتالي، ووفقاً للمشرّع الإماراتي فإن الوسائل الإلكترونية تتحقق بارتكاب الجريمة من خلال الأدوات التي يتصل بها مرتكب الجريمة مع غيره كما هو الحال فيمن يعمل على ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتشير الدراسة في هذا المجال إلى نقطة رئيسة في مجال استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب جريمة الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي توظيف الوسيلة الإلكترونية في مجالين وهما:

---

(1) Jakob Demant and Silje A. Bakken, **Technology-facilitated drug dealing via social media in the Nordic countries,** Background paper commissioned by the EMCDDA for the EU Drug Markets Report 2019, page 4.

(2) Co-operation Group to combat Drug Abuse and illicit trafficking in drugs, **Drug related cybercrime and associated use of the internet**, 2013, page 6.

(3) المادة / 26 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.

أولاً: استخدام الوسائل الإلكترونية لصناعة المحتوى التسويقي للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك كأن يستخدم الفاعل أدوات التقنية المعلوماتية لصناعة فيلم أو عرض تقديمي أو مادة مكتوبة أو مسموعة يسوّق من خلالها للمادة المخدرة.

ثانياً: استخدام الوسائل الإلكترونية لغايات نشر المادة التسويقية للجمهور أو الفئات المستهدفة باستخدام وسائل التواصل المختلفة والقائمة على تقنيات المعلومات وأدواتها.

حيث تتطلب مكافحة هذه الجريمة أن يجرّم المشرّع الصورتين السابقتين ويعتبرهما من صور النشاط الجرمي، وهو ما ستتم مناقشته ضمن الأحكام الموضوعية في هذه الدراسة.

إلا أن مفهوم الوسيلة الإلكترونية واعتبارها عنصراً مفترضاً في هذه الجريمة كما تم تناوله سابقاً تظهر على صورتين، هما: استخدام الوسائل الإلكترونية لصناعة المحتوى التسويقي للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك كأن يستخدم الفاعل أدوات التقنية المعلوماتية لصناعة فيلم أو عرض تقديمي أو مادة مكتوبة أو مسموعة يسوّق من خلالها للمادة المخدرة، واستخدام الوسائل الإلكترونية لغايات نشر المادة التسويقية للجمهور أو الفئات المستهدفة باستخدام وسائل التواصل المختلفة والقائمة على تقنيات المعلومات وأدواتها.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة على جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات

قرر كل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي عقوبة على جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات؛ وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة، بهذه الجريمة وبصورتها الإلكترونية تحديداً، ومن خلال هذا المطلب سيتم تحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة في التشريعين الأردني والإماراتي وانعكاسها على مدى جسامة الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة مروراً بالعقوبات المقررة على المساهمين في الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات:

نظراً لاعتبار المادة 23 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني نصَّ التجريم الخاص بجريمة الترويج الإلكتروني، فإن العقوبة الجزائية المقررة في هذا النص هي العقوبة واجبة التطبيق، وذلك وفقاً لقاعدة أن النص القانوني الخاص يقيد النص القانوني العام، وبالتالي فإن العقوبة المقررة في هذا النص هي عقوبة الأشغال المؤقتة وهي عقوبة جنائية لا تقل مدة الأشغال المؤقتة فيها عن (3 سنوات) ولا تزيد عن (20 سنة) وهي عقوبة سالبة للحرية يتم تطبيقها وفقاً لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات الأردني وذلك بتشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه سواء في داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه، وأن مدة عقوبة الأشغال المؤقتة المطلقة قد تم تحديدها وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات الأردني.

أما فيما يتعلق بالقانون الإماراتي؛ فإن النص القانوني الوارد في مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وفي نص المادة 31 منه يعتبر النص القانوني الخاص الواجب التطبيق لكون المواد الواردة في مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هي مواد تتناول جريمة الترويج التقليدي للمخدرات، في حين تنص المادة 31 منه على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه

أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً." وبالتالي يعاقب المشرع الإماراتي على جريمة الترويج الإلكتروني بعقوبة السجن المؤقت وهي عقوبة جنائية وفقاً لما نصت عليه المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات ، وقد أشارت المادة 68 منه إلى مفهوم عقوبة السجن المؤقت بأنه:"السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وبالتالي فإن كلاً من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي قد اعتبر جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات جريمة بصرف الجناية وهذا يسجل للمشرعين من باب الحرص على توفير الحماية القانونية للأفراد في ضوء سرعة ارتكاب الجريمة الإلكترونية واتساع نطاقها وسهولة ارتكابها.

من جهة أخرى فقد أضاف المشرع الأردني والمشرع الإماراتي عقوبة مالية تحقق بصورة واضحة الردع الخاص، كما أنها مناسبة في الجرائم التي يكون الدافع فيها حول الحصول على المال كما في جرائم الترويج الإلكتروني للمخدرات القائمة على التسويق بدافع جني الربح؛ فهي جزاء من جنس الجريمة(1).

هذا وقد عاقب المشرع الأردني بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، في حين أن المشرع الإماراتي قد فرض غرامة لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، وبالتالي فإن الغرامة التي يفرضها المشرع الاماراتي أعلى من الغرامة التي قررها المشرع الأردني وقد يرجع ذلك لعدة أسباب اقتصادية تتعلق بمستوى دخل الفرد وقوة العملة عالمياً وغيرها.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أعطى خياراً للقاضي باختيار أي من العقوبتين المالية والبدنية أو الجمع بينهما، في حين أن المشرع الأردني قد اقتصر على الجمع بين العقوبتين، وهو ما يحقق الردع وفاعلية العقوبة بصورة أوضح.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد قرر عقوبات تبعية تضاف إلى العقوبات الأصلية التي فرضها على الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونية ضمن الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها الترويج الإلكتروني حيث أعطى للمحكمة بموجب المادة 21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية صلاحية الحكم بمصادرة المعلومات والبرامج وأنظمة التشغيل، وإغلاق أو إلغاء أو توقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبما فيها جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات التي تقوم على استعمال وسيلة إلكترونية سواء أكانت موقعاً إلكترونياً أم نظام معلومات أم غيرها من أنظمة وبرامج التشغيل، وهذا ما يؤكد ما توصلت إليه الدراسة من أن جريمة الترويج الإلكترني للمخدرات قد تحتمل استعمال الوسائل الإلكترونية في إنشاء مادة الترويج أو الإعلان عنها وتسويقها.

---

(1) بن سماعيلي محمد؛ **العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11 العدد (1) السداسي الأول 2019، ص 89.

ومن جهة أخرى فقد منحت المادة 21 من القانون صلاحية للنيابة العامة بمصادرة الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجريمة في الأحوال التي لا يتم فيها إحالة الدعوى إلى المحكمة ودون إخلال في جميع الأحوال بحقوق الغير حسن النية.

في حين فإن النصوص القانونية في مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وفي المادة 56 منه على أنه في حالة الإدانة تعطي المحكمة صلاحية مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وبحذف المعلومات أو البيانات، بما فيها جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضاً دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على المساهمين في جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات:

مما لا شك فيه أن الاشتراك الجرمي بصورتيه؛ المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية، يقوم على فكرة تنفيذ أدوار رئيسية وثانوية؛ فيعتبر الفاعل والشريك مساهماً أصلياً في حين يعد المتدخل مساهماً تبعياً والمحرض وهو النموذج الآخر للمساهمة الجنائية[1].

وقد تعاملت القواعد العامة في فرض العقوبات على المساهمين في ارتكاب الجريمة إلى الأخذ بعين الاعتبار الأدوار التي ينفذونها عند ارتكاب الجريمة وإخراجها إلى حيز الوجود، فاختلفت العقوبات بين المساهمين الأصليين والتبعيين والمحرضين؛ فقد أخذ المشرع الأردني بفكرة معاقبة الفاعل والشريك بذات العقوبة لكونهما مساهمان أصليان فقد اعتبرت المادة 75 من قانون العقوبات الأردني فاعل الجريمة هو من يبرزها إلى حيز الوجود أو يساهم مباشرة في تنفيذها، في حين اعتبرت المادة 76 ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص بحيث أتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها اعتبروا شركاء ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة للجريمة كما لو كان فاعلاً فيها.

أما المشرع الإماراتي فقد تعامل مع كافة صور المساهمة الجنائية بفرض ذات العقوبة على المساهمين جميعاً وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات حيث حددت المواد 44 و 45 منه صور المساهمة الجنائية بما يسمى (الشريك المباشر، والشريك بالتسبب) في حين قررت المادة 47 أن "كل من اشترك في جريمة بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وفي ضوء جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات التي تحكمها القوانين الخاصة، فقد تعامل المشرع الأردني مع هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الإلكترونية ونظرا لخطورتها وخطورة الأدوار التي يمارسها المساهمون فيها؛ بفرض العقوبة ذاتها على جميع المساهمين كخروج عن القواعد العامة.

ففي المادة 23 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني نصت الفقرة الثانية على أن يعاقب كل من يرتكب الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون بوسيلة إلكترونية بذات العقوبة وبغض النظر عن مساهمته الجنائية، سواء أكان شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً أم ساعد أم توسط في ذلك، وبالتالي فرضت عقوبة الفاعل على جميع المساهمين متى كانت الجريمة معاقباً عليها في هذا القانون وكانت قد ارتكبت بطريقة إلكترونية، وهذا يتوافق

[1] المجالي؛ نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمان، الطبعة السابعة 2020، ص 339.

مع قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الذي ساوى في المادة 27 منه بالعقوبة المفروضة على كل من قام بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه ويعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة.

أما المشرع الإماراتي ونظراً لتضمين الأحكام العامة للعقوبة ذاتها في جميع أحوال المساهمة الجنائية، فإن ذلك ينطبق على جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرت العقلية، ودون الحاجة إلى إيراد نص قانوني خاص.

وإن ما أورده المشرع الإماراتي في المادة 48 من معاقبة كل من تدخل أو حرّض على ارتكاب جرائم معينة بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، هي عقوبة تتعلق بجرائم محددة وردت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يعد الترويج الإلكتروني أو التقليدي للمخدرات والمؤثرات العقلية من ضمنها.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة التي استعرضت الأحكام الموضوعية لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات في القانونين الأردني والإماراتي والتي بينت الأركان العامة للجريمة والعناصر المكونة لها بما في ذلك اشتراط استخدام الوسيلة الإلكترونية في ارتكاب النشاط الجرمي ومدى توافق صورة ذلك النشاط مع مفهوم الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما استعرضت العقوبات المقررة في القانونين على كل من الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل، وتوصلت بذلك إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج؛ حيث توصلت الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الأردني والتشريع الإماراتي إلى مجموعة من النتائج، على النحو التالي:

- إن المشرع الأردني قصر تعريف الترويج للمخدرات بصورة خاصة على التسليم ومحاولة التسليم للمادة المخدرة وهو ما أوضحه في تعريف كلمة الترويج الواردة في المادة 2 من القانون، الذي لا يتوافق مع المفهوم اللغوي أو المفهوم القانوني الذي تبناه المشرع الإماراتي من تضمين الترويج للمخدرات نشاط الإعلان أو التسويق للمواد المخدرة.
- كما توصلت الدراسة إلى أن استخدام الوسيلة الإلكترونية في تنفيذ النشاط الجرمي وفقاً للذي تبناه المشرع الأردني غير متصور، ذلك أن عملية التسليم أو محاولة التسليم للمادة المخدرة لا يتصور أن تقع بصورة إلكترونية كما تناولها المشرع الأردني في المادة 23 منه، وذلك على خلاف ما أورده المشرع الإماراتي من توضيح لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات باستعمال الوسائل الإلكترونية لصناعة المادة الإعلانية أو التسويق للمادة المخدرة وهو الأكثر استعمالاً والأقرب إلى المنطق القانوني.
- أظهر التحليل القانوني للنصوص أن جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات جريمة شكلية تكتمل أركانها وعناصرها بتمام النشاط الجرمي ودون الحاجة إلى تحقيق نتيجة معينة، كما أنها قد تكون بحالة الجريمة الوقتية أو المستمرة.

- كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد وفق في النص على عقوبة المساهمين في الجريمة وخروجاً عن القواعد العامة، وذلك أخذاً بالاعتبار خطورة كل دور من الأدوار التي يقدمها المساهم في الجريمة في تحقيق النشاط الجرمي.

التوصيات:

توصي الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الأردني والتشريع الإماراتي بمجموعة من التوصيات، على النحو التالي:

- ضرورة إعاد النظر في تعريف الترويج الإلكتروني للمخدرات في ضوء استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة، وعدم اختصارها على التسليم ومحاولة التسليم، والتوسع في مفهوم الترويج واستعمال برامج التشفير التي تحول دون الدخول إلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالمروجين للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ضرورة التوسع في توصيف النشاط الجرمي لجريمة الترويج الإلكتروني ليتوافق مع المفهوم اللغوي، وفي الوقت ذاته يدخل التسويق والإعلان عن المواد المخدرة في دائرة التجريم.
- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بإعادة النظر في الأحكام العامة التي تتعلق بالاشتراك الجرمي، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأدوار التي يقوم بها المساهمون الأصليون والتبعيون في الجريمة، مع الإبقاء على تساوي العقوبة في حال كانت الجريمة المرتكبة قد تمت بوسيلة إلكترونية لخطورة الأدوار التي يقوم بها المساهمون في الجريمة.

المصادر والمراجع:

التشريعات:

أولاً: القوانين الأردنية:

- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لسنة 2016 وتعديلاته.
- قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة 2006.
- قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: القوانين الإماراتية:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (الإمارات).
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- قانون العقوبات الإماراتي.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدَّل ببروتوكول سنة 1972

الكتب والابحاث:

- د. ندى الساعي، وسائل الاتصال الإلكتروني، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، منشور تحت رخصة المشاع المبدع.
- عبد الله محمود؛ جريمة الاتجار في المخدرات عبر الإنترنت في التشريعات الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح، المجلد 35 (4) 2021.
- بن سماعيلي محمد؛ **العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11 العدد (1) السداسي الأول 2019.
- المجالي؛ نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمان، الطبعة السابعة 2020
- Jakob Demant and Silje A. Bakken, **Technology-facilitated drug dealing via social media in the Nordic countries,** Background paper commissioned by the EMCDDA for the EU Drug Markets Report 2019.

- Co-operation Group to combat Drug Abuse and illicit trafficking in drugs, **Drug related cybercrime and associated use of the internet**, 2013,

المواقع الالكترونية:

- موقع معجم اللغة العربية المعاصرة، بتاريخ 2022/09/19 .
- موقع قسطاس تاريخ الاطلاع، 2023/6/2

الدراسات السابقة:

The Role of the Internet in Facilitating Drug Dealing": Majed Khader, " Addiction Research & Theory, 2016.

كشفت هذه الدراسة كيفية استخدام الإنترنت في تسهيل عمليات البيع والشراء غير القانوني للمخدرات وتأثيرها على أفراد المجتمع، وتوصلت الدراسة إلى أن الإنترنت يوفر وسيلة لتسهيل البيع والشراء غير القانوني والآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن استخدام الإنترنت في عمليات الترويج للمخدرات.

The Use of Social Media in the Illicit Drug Trade": James Martin, " Monica J. Barratt, International Journal of Drug Policy, 2017

تحلل الدراسة دور وسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل الترويج للمخدرات وتبادل المعلومات بين المستخدمين والمروجين، وتوصلت إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تسهل انتشار المعلومات حول

المخدرات وتوفر وسيلة للتواصل المباشر بين المروجين والمشترين، وأن الأساليب المستخدمة على وسائل التواصل الاجتماعي تتنوع بين المنشورات العلنية والرسائل الخاصة والمنتديات الخاصة بالمخدرات.

" Drug Dealers on the Internet: A Qualitative Analysis of the Cryptomarket ", Judith Aldridg, International Journal of Drug Policy, 2018.

تحلل الدراسة مجموعة من المنتديات والأسواق السوداء على الإنترنت لفهم كيفية ترويج المخدرات والتفاعلات بين المشترين والبائعين، وتشير إلى أن المنصات السوداء على الإنترنت توفر بيئة للتجارة غير القانونية للمخدرات.

العناصر المهمة في هذه المنصات تشمل المراجعات ونظام التقييم والضمانات الأمنية.

" The Role of Social Media in the Online Market for Illicit Drugs", David Décary-Hétu, The British Journal of Criminology, 2020.

تستكشف الدراسة دور وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج للمخدرات والتفاعل بين المشترين والبائعين، وأن وسائل التواصل الاجتماعي تعزز الترويج للمخدرات وتعمل كمنصة للمعلومات والاتصال بين المروجين والمشترين، بما في ذلك الرسائل الخاصة والمجموعات الخاصة.

"تحليل المواقع الإلكترونية العربية ودورها في الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية" المؤلف: د. فايز العمري، كلية الشرطة في الأردن، 2014.

حللت الدراسة محتوى المواقع الإلكترونية العربية المرتبطة بالمخدرات ودورها في الترويج لها، وتوصلت الدراسة إلى وجود عدد كبير من المواقع الإلكترونية العربية التي تروج للمخدرات والمؤثرات العقلية.